مجلة الناقد للدراسات السياسية | المجلد: 04 / العـدد: 02 (2020)، ص 39 – 55

خطاب الأمننة الكلية وإشكاليات التدخل والسيادة في العلاقات الدولية

The Speech of Macro-securitization and the Problems of Intervention and Sovereignty in International Relations

نور الدين دخان [1]، هشام دراجي [2]

[1] جامعة محمد بوضياف المسيلة – الجزائر، *Noureddine.dakhane@univ-msila.dz*

[2] جامعة محمد بوضياف المسيلة – الجزائر، *hichem.derradji@univ-msila.dz*

تاريخ الاستلام: 2020/09/30 تاريخ القبول: 2020/10/10 تاريخ النشر: 2020/10/22

ملخص: يثير موضوع التدخل العسكري الإنساني الجدل على الساحة الدولية بين مختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية، فتجد الكثير من الدول والمنظمات غير الحكومية والشخصيات الحقوقية البارزة تحاول الترويج من خلال تبني خطاب الأمننة الكلية لمثل هذا النوع من التدخل في العديد من بؤر التوتر التي يصعب فيها إغاثة المتضررين خاصة مع تفشي مظاهر التسلح العشوائي وخروج السيطرة من أيدي الحكومات المعنية، وحسب هؤلاء فإنه لا مناص من التدخل العسكري الدولي لإعادة ترتيب ما خلفته الفوضى والسماح بوصول المساعدات للمتضررين، في حين يرى تيار آخر تقوده في العادة بعض الدول المعادية للإمبريالية بنظرة الريب لمثل هذا النوع من التدخل على أساس ما يشكله من اختراق للقانون الدولي والاعتداء غير المقبول على مبدأ السيادة.

كلمات مفتاحية: الأمننة، السيادة، التدخل العسكري الإنساني، حقوق الانسان.

Abstract: *The issue of military intervention for humanitarian purposes raises the debate on the international scene between the various official and non-official acts. Many countries, NGOs and prominent human rights figures are trying to promote the adoption of the Speech of macro-securitization for this kind of intervention in many well-strained areas where relief is particularly difficult, And the withdrawal of control from the hands of the governments concerned, and according to them, it is inevitable that international military intervention to rearrange the legacy of the chaos and allow access to aid to the affected, while another trend is usually led by some anti-imperialist countries with a view of the likes of This kind of intervention is based on the violation of international law and the unacceptable attack on the principle of sovereignty.*

Keywords: *securitization; sovereignty; military humanitarian intervention, human rights*

المؤلف المرسل: هشام دراجي، **الإيميل:** *hichem.derradji@univ-msila.dz*

مقدمة:

تُشكل النزاعات المسلحة داخل الدول، والأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى الجريمة المنظمة، والانتشار الكثيف للأسلحة الخفيفة والمتوسطة، تهديدا حقيقيا لحياة الأفراد وسلامتهم، فقد رصدت التقارير الدولية ملايين الضحايا الذين أزهقت أرواحهم أو تعرضوا للإبادة الجماعية أو التطهير العرقي، والتعذيب، والتهجير بمختلف أنحاء العالم، أمام عجز المجتمع الدولي بمختلف مؤسساته عن إنقاضهم أو مساعدتهم خاصة في ظل تشريعاته التي تتعارض والتدخل في مثل هذه الحالات.

إن صعوبة التدخل الإنساني في بؤر التوتر بسبب الخطر الشديد الذي يعيق وصول المساعدات إلى المتضررين، ويهدد حياة المتطوعين من أفراد المؤسسات غير الحكومية، وتعارض التدخل العسكري مع جميع المواثيق الدولية والإقليمية، ومبادئ الأمن والنظام الدوليين اللذين يحرمان التدخل باستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، خاصة مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليهما في هذه المواثيق، يشكل أكبر ثغرة قانونية في النظام الدولي، والتي ساهمت عبر عقود طويلة في ارتفاع فاتورة الخسائر البشرية والمادية في مختلف المناطق من العالم.

ومن جانب آخر، فإن مبدأ السيادة، من المبادئ الراسخة في النظام الدولي والتي ساهمت بشكل رئيسي في حماية الدول، ووحدتها الوطنية أمام مختلف التهديدات الجديدة، خاصة تلك المتعلقة بتقسيم الدول تحت شعار حماية الأقليات، وحقوق الإنسان.

وأمام هذا الجدل المعرفي، سنحاول معالجة موضوع التدخل العسكري الإنساني من خلال متغيرات الأمن الإنساني، وأمننة حقوق الإنسان، ومبدأ سيادة الدولة، انطلاقا من طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن لخطاب الأمننة الكلية وتبني خيار التدخل العسكري الإنساني المساهمة في حماية حقوق الإنسان في مختلف بؤر التوتر رغم ما يشكله ذلك من اعتداء مباشر على مبدأ سيادة الدولة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية، يمكن إجمالها في الآتي:

- ماذا نقصد بمفهوم خطاب الأمننة الكلية؟
- كيف يعمل هذا الخطاب على حماية حقوق الإنسان؟
- هل يمكن أن تستغل حماية حقوق الإنسان كذريعة لخرق سيادة الدولة؟
- كيف يمكن التعامل مع جدلية التدخل العسكري الإنساني ومبدأ سيادة الدولة؟

ولمحاولة تفكيك هذه الإشكالية، ووضع إجابات مؤقتة لجملة التساؤلات السابقة، سنحاول بناء الفرضيات التالية:

- يوفر خطاب الأمننة على مستوى النظام الدولي؛ الأمننة الكلية Macro- Securitization – من خلال إضفاء الطابع الأمني على قضايا حماية حقوق الإنسان –الغطاء الشرعي لعملية التدخل العسكري في بؤر التوتر المختلفة.
- يسهل خطاب الأمننة على مستوى النظام الدولي عملية حشد كل الوسائل والإمكانيات الممكنة وتهيئة الرأي العام الداخلي والدولي لعملية التدخل العسكري.
- يستمد التدخل العسكري الإنساني مشروعيته الدولية من الذريعة التي يتم التدخل من أجلها.

منهجية الدراسة:

سنحاول التطرق نظريا إلى العديد من الإشكاليات المرتبطة بجدلية العلاقة بين الأمن الإنساني، والمسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان من جهة، واحترام مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة ثانية، هذه الجدلية التي سنحاول تفكيكها بالاستعانة بخطاب الأمننة الكلية، وفي هذا السياق، سنحاول الاعتماد على جملة من المداخل والمقاربات النظرية، يأتي في مقدمتها، نظرية أفعال الكلام للفيلسوف البريطاني جون أوستين John L. Austin، واسهامات الفيلسوف الأمريكي جون سيرل John R. Searle ، والتي تنطلق بالأساس من توضيح البنى المركزية لفلسفة الكلام، ودورها في بلورة أفعال مباشرة [1]. حيث يرتكز خطاب الأمننة بشكل كبير على هذه الفلسفة في تحويل خطابات التنكر لانتهاكات حقوق الإنسان إلى أفعال تجسد في التدخل العسكري لوقفها. بالإضافة أيضا إلى المقترب القانوني، الذي حاولنا من خلاله معرفة مدى قانونية التدخل، ومدى شرعية التأسيس على مبدأ السيادة في مواجهة مختلف التدخلات الخارجية.

أولا: استهلال نظري لمحددات الدراسة:

1. نظرية الأمننة:

تعتبر نظرية الأمننة أو إضفاء الطابع الأمني من بين أكثر الإسهامات الفكرية أهمية لمدرسة كوبنهاغن* في الدراسات الأمنية، حيث ظهرت النظرية لأول مرة في أعمال أولي ويفر Ole Weaver المبكرة التي تطرق فيها إلى تأثير بنية الخطاب على تشكيل الفعل الأمني. [2]

ويرى باري بوزان Barry Buzan أن عملية إضفاء الطابع الأمني على مجال معين تتم عبر عملية خطابية لغوية، حيث يعمل هذا الخطاب على الاستدلال بوجود تهديد يمس البقاء المادي أو المعنوي لمرجعية أمنية ما قد تكون الفرد أو الجماعة أو الدولة أو الهوية ...الخ، وتهدف عملية إضفاء الطابع الأمني على قضية ما إلى شرعنه لجوء القائمين على السياسة أو الفواعل المتحكمة إلى المؤسسات الدولية، وعقد ترتيبات استثنائية الغاية منها تأمين الكيان محل التهديد من المخاطر الحدقة به. (3)

ويعتبر موضوع حقوق الإنسان، وكل ما يهددها من بين أكثر المواضيع التي يمكن العمل على أمننتها من خلال تبني خطاب التهديد الوجودي والترويج لضرورة الحماية والتدخل، وإن تعارضت مع مبادئ راسخة في القانون الدولي كمبدأ السيادة كما سنرى لاحقا.

2. مفهوم التدخل العسكري الإنساني:

قبل بداية الحديث عن مفهوم التدخل العسكري الإنساني، وجب أولا علينا تحديد مفهوم ومعنى مصطلح التدخل، هذا المفهوم الذي عرفه جوزيف ناي Joseph Nye – بمعناه الواسع – على أنه: " جملة الممارسات الخارجية التي تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة، أما التدخل بمعناه الضيق فيشير إلى التدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ". (4)

أما فنسنت Vincent فقد عرف التدخل في كتابه " عدم التدخل والنظام الدولي " بكونه: " إجراء متخذ من قبل دولة، مجموعة داخل دولة، أو مجموعة دول، للتدخل عنوة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ... هو عمل يستهدف بنية السلطة في الدولة المستهدفة. لا نقيسه، بالضرورة، كعمل قانوني أو غير قانوني، لكن بالتأكيد يشكل خرقا للمبادئ المتعارف عليها دوليا ". (5) ويركز فنسنت في تعريفه للتدخل على الأهداف الخفية وراءه، بغض النظر عن مدى قانونية التدخل من عدمها، والأسباب الظاهرية لذلك.

في حين عرف لاس أوبنهايم Lassa Oppenheim التدخل الإنساني على أنه: " التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية، الأمر الذي يسوغ التدخل قانونيا لوقف تلك الأعمال ". (6)

3. تعريف مبدأ السيادة:

يعرف الأستاذ دي مالبرغ كاري De Malberg Carré السيادة بأنها: " صفة أو إحدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا ترضى بأي حال من الأحوال وجود سلطة أخرى فوقها " (7). وبالتالي فإن

الأستاذ دي مالبرغ قد جعل من مفهوم السيادة، مفهوما سلبيا يتمثل في إنكار كل مقاومة أو قيود على السلطة العامة.

ويرى الأستاذ محمد العناني بأن السيادة هي: " سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها واستقلالها عن أي سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التنفيذية والتشريعية والإدارية والقضائية، وأيضا لها كامل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة ". (8)

وينقسم في هذا السياق مبدأ السيادة إلى شقان، أحدهما داخلي، والآخر خارجي، أما السيادة الداخلية فتعني امتلاك السلطة العليا للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية والإدارية والقضائية، وأن لها الاختصاص الإقليمي على كل من يوجد في إقليمها سواء كانوا مواطنين أم رعايا أم أجانب، كما لها الاختصاص المنفرد في إدارة مرافقها الداخلية، ولا يقيدها في ذلك سوى أحكام الدستور الداخلي الذي وضعته بنفسها، في حين ينصرف الشق الثاني للسيادة إلى حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى على أن تتقيد بأحكام القانون الدولي، والذي لا يترتب على الخضوع له أي انتقاص للسيادة لأن الدول جميعها تخضع له بصورة متساوية ودون تمييز. (9)

4. مقاربة الأمن الإنساني:

تشترك العديد من التعاريف التي وضعها الباحثون في مجال الدراسات الأمنية وحقوق الإنسان للأمن الإنساني في اعتبار الأفراد والمجتمعات بمثابة الوحدة الرئيسية للتحليل، بدل من الدول. (10) وكذلك تشترك أيضا في فكرة تحرير الإنسان سواء من العنف أو من الحاجة، وكذا في مبدأ كرامته الإنسانية. (11)

هذا فيما يعرف تايلر أوين Taylor Owen الأمن الإنساني بأنه: " حماية النواة الحية للبشر كلهم من المخاطر المحرجة والمضرة سواء كانت بيئية أو اقتصادية، غذائية أو صحية، شخصية أو سياسية ". (12)

أما اللجنة المستقلة حول التدخل وسيادة الدول في 2001، فقد عرفت الأمن الإنساني على أنه: " أمن الأشخاص، أمنهم الجسماني ورفاههم الاقتصادي والاجتماعي، وكذا احترام كرامتهم واستحقاقاتهم ككائنات بشرية، وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية، فالأمن لم يعد في الإقليم وبواسطة التسلح، وإنما أصبح يعني أكثر أمن الأفراد والأمن بواسطة التنمية الإنسانية والوصول للغذاء وللعمل، وفي الأمن الإيكولوجي ". (13)

ثانيا: خطاب الأمننة وآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

يعتبر الأمن وفقا لمدرسة كوبنهاغن " فعل خطابي Act of Speech "، فهو بذلك ليس حالة موضوعية بل نتيجة لعملية اجتماعية معينة تتمثل في البناء الاجتماعي لقضايا الأمن، أي تحديد ما الذي يمكن تأمينه؟ وممن؟ وبالتالي فهي عملية إدراك ذاتي وليست بالضرورة قائمة على دواعي موضوعية، ولعل الحجة الرئيسية في هذه النظرية هي أن العلاقات الدولية لا تصبح قضية أمن بسبب وجود شيء ما يشكل تهديدا موضوعيا للدولة، ولكن تصبح كذلك لأن أحد الفواعل قد عرفها باعتبارها تهديدا وجوديا للبقاء، ومن خلال هذا التصور، يدعي هذا الأخير أن لديه الحق في التعامل مع هذه القضية / التهديد من خلال أدوات غير معتادة أو استثنائية لتأمين بقاء الكيان المعني بالتهديد، وعليه يصبح الأمن ممارسة ذاتية المرجعية .[14]

وقد طرح باري بوزان مفهوم الأمننة على مستوى النظام الدولي Macro- Securitization وهو ما يعني نجاح دولة معينة في صياغة قضية ما باعتبارها مهددة لأمن النظام الدولي ككل، وقد يساعد على ذلك عاملان رئيسيان، هما: العولمة، والإيمان بوجود أيديولوجية عالمية تتمثل في الليبيرالية، كما عبرت عنها أطروحات نهاية التاريخ والرجل الأخير. [15]

رغم ارتباط نظرية الأمننة بمدرسة كوبنهاغن، إلا أن المقاربة القطاعية أثبتت مدى قدرة النخب الإنسانية على أمننة كيانات مرجعية واسعة، بإثارتها للإنسانية كخطاب أمني، وفي هذا السياق يميز بوزان وزملائه بين خمس قطاعات للأمن؛ عسكرية، بيئية، اجتماعية، حضارية، اقتصادية – سياسية، مؤكدين بذلك أن طبيعة البقاء والتهديدات الوجودية تختلف مع اختلاف القطاعات وأنواع الوحدات. [16]

إن استخدام المقاربة القطاعية يهدف بالأساس إلى توضيح المنطق المتميز لأمن الدولة، لذلك يبدوا مفيدا التأكيد على هذه المقاربة في فهم مكانة الإنسانية كقطاع متميز للأمن، فمنطق الأمن يتمحور حول الادعاءات الخاصة بالكيانات المرجعية ووجودها الذاتي، فعلى سبيل المثال نجد أن الأمن الاجتماعي الحضاري يتمحور حول مفهوم الهوية، بينما أمن الدولة يتمحور حول مفهوم السيادة. [17]

إن فكرة دراسة عملية الأمننة تقودنا إلى الآليات التي تحول السؤال من وجهة نظر سياسية إلى مشكلة أمنية، باعتبار أن الفرضية الأساسية التي تقوم عليها هذه العملية هي محاولة نفي الشرط الموضوعي للأمن، واعتباره كنتيجة لمجموعة من الممارسات والخطابات. [18] حيث يتم استخدام هذا الخطاب (خطاب

الأمننة) من خلال الترويج لوجود خطر وجودي ما يستهدف السياسة الجوهرية للدولة والمجتمع، ومن ذلك التأسيس للعمل على تهيئة الرأي العام والجمهور من أجل التسامح مع الانتهاكات التي قد تسببها عملية الأمننة. (19)

ويرى أولي ويفر في هذا السياق أن تحديد المشكلة الأمنية يعد الخطوة الأولى لحدوث الأمننة، ويتم تحديد هذه المشكلة الأمنية من طرف الدولة، وبشكل محدد من قبل النخب أو أصحاب السلطة، بإضفاء الطابع الأمني على بعض المشكلات دون أخرى، وهكذا يصبح الهدف الأساسي للأمننة هو تشريع استعمال الإجراءات الاستثنائية، فبمجرد ذكر ما هو الموضوع المرجع المعرض للتهديد الوجودي، فإن ادعاءات تأمينه تعطي السلطة الحق في استعمال كل الإجراءات الاستثنائية لتأمين بقائه. (20)

إن هذا التهديد الوجودي الذي يمس البقاء المادي والمعنوي للأفراد والجماعات داخل منطقة ما في ظل الغياب الكلي للدولة أو مع وجودها كطرف منتج لهذا التهديد، على غرار ما يحدث في بؤر التوتر أثناء الصراعات المسلحة، يتطلب من المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته كاملة تجاه حماية حقوق الإنسان في هذه المناطق، والعمل على تبني خطاب الأمننة داخل أروقة الأمم المتحدة، وفي مجلس الأمن الدولي، والمطالبة باستعمال الأدوات والإجراءات الاستثنائية التي يمكن من خلالها وضع حد لتلك الانتهاكات الخطيرة.

وأمام هذا الوضع الخطير، تختلف الآليات التي يمكن من خلالها التدخل وفرض الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بين فرض العقوبات الاقتصادية وحظر استيراد الأسلحة، وبين التدخل الدولي العسكري الإنساني.

ثالثا: مشروعية التدخل العسكري الإنساني:

رغم الاختلاف الكبير بين فقاء القانون الدولي حول نوعية التدخل، سواء بالقوة العسكرية بتفويض من مجلس الأمن، أم عن طريق الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي، إلا أنهم جميعا يتفقون حول الغرض منه إذا كان إنساني يتعلق بحماية حقوق الإنسان والأقليات، كما ميز هؤلاء أيضا بين التدخل الإنساني المنفرد وهو التدخل غير المشروع، وبين التدخل الأممي الذي يحمل صفة المشروعية من خلال الممارسة الدولية لمجلس الأمن. (21)

يرى الكثير من الفقهاء القانونيين أن التدخل الإنساني هو في حقيقة الأمر حق ثابت للدول، فيجوز لها بذلك التساؤل عما يجري في الدول الأخرى، حتى وإن أظهرت تلك الدول استياءها من هذه

الظاهرة في أغلب الأحوال، لذلك فإن هذا الحق لم يصبح موضع أي شك على اعتبار ما وضع له من آليات لا سيما في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإعطاء لجنة حقوق الإنسان مهمة مراقبة مدى احترام حقوق الإنسان داخل الدول المختلفة، وفي هذا السياق يجوز لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، وهو يمثل دولته أن يرفع أي انتهاكات للسلم والأمن العام إلى مجلس الأمن الدولي. (22)

فيعمل على ذلك من خلال تبني خطاب يحمل في طياته تهديد وجودي لحقوق الإنسان أو الأقليات في دولة ما، وهو ما يستدعي بعد ذلك من مجلس الأمن الدولي النظر في خطورة تلك التهديد، واتخاذ الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة في سياق وقف هذا التهديد على غرار العقوبات الاقتصادية، أو التدخل العسكري الدولي.

ومن أجل تسهيل ممارسة حق التدخل وضعت الكثير من الآليات الاتفاقية التي تربط عدد من الدول لزيادة توسيع حق الرقابة، كاللجنة الدولية المعنية لمراقبة حقوق الإنسان التي أنشئت في إطار الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية. (23)

إن مفهوم التدخل الإنساني الذي يبيح في مفهومه الواسع حق التدخل المسلح لأي دولة على أراضي دولة أخرى بهدف وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في تلك الدولة، ويعتبر ذلك واجبا عليها من أجل تحقيق غايات وأغراض منظمة الأمم المتحدة، والتي وكلت نفسها مهمة إنقاذ البشرية والشعوب من ويلات الحروب*، وجعلته واجبا مقدسا يجب أن تضطلع به كل الدول في العالم. (24)

لقد أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي أن المنازعات التي يتعين على الأمم المتحدة، ممثلة بمجلس الأمن، تسويتها، ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشبة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة أن تواجه في كل يوم الحروب الأهلية، وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الإثنية والحروب القبلية. (25) هذه المواجهة التي تعمل الأمم المتحدة داخلها على أمننة كل تلك المظاهر والانتهاكات غير الصحية والحديث عنها بعبارات تحمل الخطر والتهديد، ما يسهل بعد ذلك من عملية مواجهتها وحشد كل الإمكانيات والوسائل للتغلب عليها.

يضاف إلى ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة يرى أن أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، من جانب دولة ما، يشكل استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء (المادة 7/2)، وهذا

ما يعني أن منظمة الأمم المتحدة لها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول بواسطة قرار صادر عن مجلس الأمن استناد إلى الفصل السابع من الميثاق. (26)

وترى في هذا الصدد الدول الأعضاء للجمعية العامة للأمم المتحدة ونخص بالذكر هنا، دول الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة: " أن مسألة حقوق الإنسان والأمن البشري، هي مسألة دولية ولم تعد داخلية، ويشكل انتهاكها تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ولم يعد مقبولا للدول التذرع والتخفي وراء مبدأ السيادة المطلقة، وأصبح هناك تحول في مفهوم السيادة، وليس هناك بعد اليوم سيادة مطلقة بل سيادة نسبية ". (27)

رابعا: التدخل العسكري الإنساني وإشكالية مبدأ السيادة:

لقد استعار العالم مبدأ السيادة من التجربة الغربية في نسقها الأوروبي الذي استدعى بدوره بعد ذلك العديد من التصورات المتتالية على غرار القانون الدولي الذي ينظم العلاقات الدولية بين الدول السيدة، والمنظمات الدولية التي من شأنها تشكيل الأطر المؤسساتية لتعاونها، وقد كان هذا القانون البيني محور العلاقات الدولية بين الدول الأوروبية التي لا يتجاوز عددها آنذاك الثلاثين دولة، لكن جملة التحولات العالمية التي ظهرت خلال مطلع القرن العشرين وتمخضت عن تفكيك أهم امبراطوريتين " العثمانية والنمساوية " عقب الحرب العالمية الأولى، بالإضافة إلى موجة التحرر التي أعقبت كذلك الحرب العالمية الثانية، وهو ما أدى إلى بروز عدد كبير جدا من الدول المستقلة السيدة. (28)

وهكذا تعولمت فكرة السيادة بعيدا عن أصلها الأوروبي، وتحولت من عنصر يسهم في استقرار القارة الأوروبية، وينظم العلاقات الدولية داخلها، كما يشرعن سيطرتها على العالم الوسيع، إلى أداة في يد مختلف الشعوب لتحصين استقلالها عن المركز الاستعماري. (29)

وعلى هذا الأساس، نشهد اليوم بعد عولمة فكرة السيادة هذا التعارض الجلي بينها، وبين حماية حقوق الإنسان الأمنية والسياسية، وتأمين الحاجات البشرية الأساسية في إطار حق الأفراد في الأمن الإنساني، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى تخطي حاجز مبدأ السيادة المكتسبة، واقبال منظمة الأمم المتحدة على الاهتمام بالمشكلات الداخلية لوحدات النظام الدولي، أو الدول، وتجلى ذلك في بعض الإجراءات نخص منها بالذكر: (30)

- ✓ قيام المنظمة بتنظيم الانتخابات العامة أو الإشراف عليها ومراقبتها في بعض الدول.
- ✓ إعلان حمايتها بعض الأقليات أو الجماعات المضطهدة.

- ✓ إنشاء مناطق آمنة يحظّر تخزين السلاح فيها أو استعماله.
- ✓ إشرافها على نزع السلاح أو إيقاف العمليات الحربية أو فرض الهدنة في الحروب الأهلية أو الحدودية.
- ✓ سعيها لضمان وصول المواد الغذائية والطبية والمساعدات الإنسانية من كل نوع إلى سكان المناطق المنكوبة أو المعرَّضة للصراعات الداخلية.
- ✓ مساهمتها، بعد انتهاء الحروب الأهلية، في إعادة بناء هياكل الدولة، ومساعدة مؤسساتها على النهوض من كبوتها.
- ✓ في إطار مكافحة الأعمال الإرهابية التي تهدد الأمن العالمي.

لقد شكلت كل هذه الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة كتدابير أمنية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، النواة الأساسية للسماح في إطار مجلس الأمن للقوة العسكرية من الدخول في بؤر التوتر ورفع شعار حماية الأمن الإنساني بمختلف تجلياته.

وقد سجل مجلس الأمن الدولي في هذا السياق العديد من التدخلات العسكرية ذات الطابع الإنساني التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحفظ الأمن الإنساني في العديد من المناطق عبر العالم، سنحاول التطرق إلى أهمها من خلال التركيز على مدى تحقيق التدخل لأهدافه الإنسانية، بالإضافة إلى الأضرار المسبب لسيادة الدول.

1. التدخل العسكري الإنساني في كوسوفو:

أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس بيل كلينتون Bill Clinton تحت شعار التدخل الإنساني عن طريق حلف شمال الأطلسي، على شن حرب جوية كبيرة على يوغوسلافيا سنة 1999، ولم تتوانى للحظة في دخول هذه الحرب حتى قبل صدور قرار مجلس الأمن الذي كان يضفي الشرعية الدولية على تدخلها في إقليم كوسوفو، وكان هذا التدخل ردا مباشرا وصريحا على أعمال التطهير العرقي للأقلية الألبانية التي قام بها الصرب في هذا الإقليم التابع لجمهورية صربيا، لكن بالمقابل، رأت بعض الدول أن هذا التدخل الإنساني العسكري قد أدى إلى ارتفاع فاتورة الخسائر المدنية في جانبي الصراع سواء الألباني أو الصربي، متخطيا بذلك محظورين كبيرين في السياسة الدولية، ألا وهما سيادة الدولة ومواثيق الأمم المتحدة، هذا كما أن التدخل حدث من أجل تحقيق أهداف استراتيجية في المنطقة.

حيث صرحت وزيرة الخارجية الأميركية السابقة مادلين أولبرايت Madeleine Albright في 09 ديسمبر 1998: " **إنه لا يمكن انتظار اتخاذ القرار من مجلس الأمن للتدخل. إن حلف شمال الأطلسي من شأنه أن يتمتع بصلاحيات حفظ الأمن والسلم الدولي، ومواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وذلك بالتنسيق مع الأمم المتحدة قدر الإمكان، ولكن حلف شمال الأطلسي لا يمكنه أن يكون رهينة اعتراض هذا البلد أو ذاك على عملياته، فقوة الحلف هي في قدرته على التحرك من تلقاء ذاته**". (31)

وهو ما أثار الشك حول الأساس القانوني الذي استند إليه التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في يوغوسلافيا، واستخدامه القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، حيث اعتبرت الأمم المتحدة آنذاك أن الصراع في إقليم كوسوفو بمثابة حرب أهلية، وهو الأمر الذي يقتضي من منظور القانون الدولي التزام مختلف الأطراف الدولية مبدأ الحياد. (32)

وبالنظر في قراري مجلس الأمن الدولي رقم: 1160، ورقم: 1199، نجد أن المجلس لم يرى بأن الموقف في إقليم كوسوفو يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإنما اكتفى بفرض حظر عسكري على يوغوسلافيا، ودعوة جميع أطراف الأزمة إلى العمل معا للوصول إلى تسوية سلمية.

فبالرغم من أن القرار قد نص على إتخاذ إجراءات إضافية في حالة فشل التوصل إلى أي تسوية سلمية، غير أن ذلك لا يعطي أبدا الأساس القانوني للتدخل العسكري الإنساني لحلف شمال الأطلسي، والذي شكل بذلك انتهاكا صريحا لمبدأ سيادة دولة يوغوسلافيا بغض النظر على نتائج هذا التدخل. (33)

ويعتبر التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان بعيدا عن قرارات مجلس الأمن الدولي، وما يصاحبها من شرعية دولية، كلمة حق يراد بها باطل، حيث أنه يفتح الطريق أمام القوى الكبرى للسيطرة على الدول الصغرى بخلق مبررات وذرائع تتعلق بمسائل الأمن الإنساني وحماية حقوق الإنسان وحفظ الأقليات، وهو ما يشكل وسيلة لاحتلال الدول وانتهاك سيادتها التي يحميها القانون الدولي. (34)

فالاعتماد على خطاب الأمننة الكلية الذي تبنته الإدارة الأمريكية من خلال تأكيدها على الخطر الوجودي الذي يهدد الأمن الإنساني في يوغوسلافيا آنذاك، مكنها من فرض تدخلها العسكري واعطائه الشرعية الإنسانية رغم افتقاره للشرعية القانونية، وهو ما يمثل أداة جديدة في يد الدول الكبرى تسمح لها بتجاوز جميع العقبات القانونية والترتيبات الدولية التي تحول دون تحقيق أهدافها في الكثير من المناطق التي وقف مبدأ سيادة الدولة في القانون الدولي حائلا دون تحقيقها بعد الحرب العالمية الأولى.

2. التدخل العسكري الإنساني في الصومال:

بعيدا عن القارة الأوروبية، أحدث الصراع السياسي المسلح بين الفصائل المختلفة المنبثقة عن القبائل في الصومال حالة رهيبة في الوضع الإنساني، فقد رافق هذا الصراع السياسي والعسكري موجة حادة من الجفاف والمجاعة أدخلت البلاد في دوامة كبيرة أثرت بشكل مباشر في حالة الأمن الإنساني بالمنطقة، وأمام هذا الوضع الكارثي حاولت الأمم المتحدة من خلال مؤسساتها التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية واحتواء الكارثة، غير أن هذه المساعي السلمية اصطدمت باستيلاء بعض القبائل الصومالية من خلال فصائلها المسلحة على كل المساعدات المقدمة، ما جعل الأمم المتحدة تحاول إيجاد حلول سريعة للوضع تجسدت بعد ذلك في إرسال 500 جندي أممي إلى ميناء مقديشو توكل لهم مهمة تسيير هذه المساعدات الإنسانية، غير أن قلة هذه القوة الأممية ساهمت في وقت وجيز في فشلها.

ثم عرف بعد ذلك الوضع العديد من التطورات المتسارعة والتي جاء على إثرها قرار مجلس الأمن رقم 794 المؤرخ في 01 ديسمبر 1992، والقاضي بتدخل عسكري لأغراض إنسانية كما جاء فيه، شكلت القوات الأمريكية عموده الفقري، وسمح لها باستعمال كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أقرب وقت ممكن، وذلك استنادا للفصل السابع، وبذلك حصلت الولايات المتحدة الأمريكية على صلاحيات غير محدودة من مجلس الأمن دون قيود على تعريف المهمة أو الإطار الزمني للعملية، وفي 09 ديسمبر 1992 دخلت القوات الأمريكية مدعومة من القوات الفرنسية إلى العاصمة الصومالية، ثم تبع ذلك دخول قوات عسكرية من عشرون دولة إفريقية وآسيوية وأوروبية، وفي 26 مارس 1993، اتفقت الفصائل الست عشر في أديس أبابا على إقامة مجلس انتقالي يكون رمزا لسيادة الصومال ووحدته مع إقامة حكم ذاتي في ثمانية عشر إقليما في الصومال.[35]

يتفق الفقه الدولي على أن مجلس الأمن تدخل بشكل متأخر في الصومال، كما لم يتكفل المجلس بشكل مباشر في قيادة القوات الأممية ، بل عهد بها إلى الولايات المتحدة التي كانت تريد تأليف حكومة موالية لها في الصومال، ما أدى إلى انحراف الولايات المتحدة عن الأهداف الإنسانية التي تقرر التدخل لأجلها إلى تحقيق أغراضها الخاصة، إذ أنها بدلا من توزيع المعونات الغذائية، والعمل على تحقيق المصالحة بين الأطراف المتنازعة، راحت تلاحق محمد فرح عيديد، وتقتل الصوماليين وتهتك أعراض النساء، رفقة القوات الكندية، ما أدى إلى نزوح أعداد كبيرة من الصوماليين إلى إثيوبيا وكينيا نتيجة تجاوز القوات الأممية أهدافها. [36]

لقد نجحت الإدارة الأمريكية خلال تدخلها العسكري في الصومال في أمننة حقوق الإنسان، وكسبت معركة الشرعية الدولية للتدخل، لكنها فشلت بعد ذلك بعد أن حادت عن أهدافها المعلنة للأمننة، وراحت تنفذ أجندتها الخفية في محاولة القضاء على فصيل سياسي وعسكري كبير في البلاد، وتنصيب فصيل آخر موالي لها على رأس السلطة.

وهو ما أدى إلى دخول قواتها في حرب شوارع، سرعان ما قررت بعد ذلك الانسحاب منها سريعا مخلفة ورائها دمارا كبيرا، وفشل مؤسساتي كبير أدى إلى الانهيار التام للدولة، وغيابها لسنوات طويلة.

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المرتكز الأساسي لعملية التدخل الإنساني تنطلق من ضرورة وحتمية أمننة حماية حقوق الإنسان ومحاولة الاستجابةً للطبيعة البشرية التي تفرض على الإنسان تقديم المساعدة للمتضررين من بني جلدته، غير أن الوسيلة الأكثر فعالية في سبيل تحقيق هذه الأهداف النبيلة هي استخدام القوة العسكرية والتي تعتبر الضامن الوحيد لنجاح مثل هذه العمليات الإنسانية التي عرفت رواجا كبيرا بعد نهاية الحرب الباردة.

وبصرف النظر عن مشروعية هذا التدخل المتعلق أساسا بتفويض مجلس الأمن الدولي لمثل هذه التدخلات العسكرية، فقد أثبتت التجارب التاريخية الانحراف الشديد في الأهداف المتوخاة وراء مثل هذه العمليات، لتدخل الدول المتدخلة في حسابات تحقيق مكاسب شخصية، تعيد للواجهة نقاشات مسألة السيادة وانتهاكاتها.

وعلى هذا الأساس، يتحول التدخل العسكري الإنساني من أداة لحماية حقوق الإنسان، وتحقيق الأمن الإنساني للشعوب المستضعفة في العالم إلى حجة – قانونية أو غير قانونية – لممارسة الوصاية الدولية، والهيمنة على الدول التي استفادت سابقا من مبدأ السيادة في إطار التحولات السياسية مطلع القرن العشرين، ما يعني إعادة إنتاج الإمبريالية بصور جديدة تتعدى القانون الدولي.

لذلك، وأمام هذا الوضع الذي يفرض نفسه، لا بد من ضرورة التحكم الجيد في التدخل العسكري الإنساني باعتباره أمرا حتميا لا مفر منه، وتنظيمه مع ما يتناسب وقضايا احترام مبدأ السيادة في الدول من جهة، وضرورة حماية حقوق الانسان في بؤر التوتر المختلفة التي تعرف تهديدا حقيقيا للأمن الإنساني داخلها، ولأجل تحقيق هذا التوافق لا بد من اتباع الإجراءات التالية:

- ✓ ضرورة ربط التدخل العسكري الانساني مباشرة بقرارات مجلس الأمن، وعدم السماح لأي قوات غير مرخصة بالتدخل في أي مكان، مهما كانت الأسباب.
- ✓ تنظيم التدخل العسكري الإنساني تحت غطاء الأمم المتحدة، وعدم إيكال هذه المهمة لأي قوات مهما كانت قدرتها العسكرية أو أهدافها الإنسانية.
- ✓ ضرورة وضع شروط محددة للحالات الواجب التدخل فيها عسكريا على غرار الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- ✓ جعل التدخل العسكري كآخر الحلول بعد فشل كل المساعي إلى تحقيق أي تسويات سلمية وسياسية للصراعات الداخلية للدول.
- ✓ تشديد العقوبات الاقتصادية على الدول المتهمة بخرق وانتهاك حقوق الإنسان.
- ✓ إجراء دراسات أمنية وحقوقية معمقة حول تناسب الوضع الداخلي لأي دولة مع تهديدات الأمن الإنساني، ومتطلبات التدخل المتعارف عليها.
- ✓ تبني هيئة الأمم المتحدة لكافة الخسائر المادية الناجمة عن التدخل العسكري كنفقات إعادة الإعمار ومخلفات حرب التدخل.
- ✓ إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة، من خلال تنقيحه بما يتماشى مع التطورات الكبيرة التي طرأت على العالم بعد نهاية الحرب الباردة، خاصة تلك المواد المتعلقة باستخدام القوة العسكرية كالمادة 51.

الهوامش:

(1) Thierry Balzacq, "The Three Faces of Securitization: Political, Agency, Audience and Contex ". European Journal of International Relations, Vol: 11(2), 2005, p174

* ظهرت مدرسة كوبنهاغن للدراسات الأمنية في تسعينات القرن الماضي، وقدمت مفهوما جديدا للأمن تمثل في أبعاد خمس هي: الأمن السياسي، والعسكري، والاقتصادي، والمجتمعي، والبيئي، حيث تنظر هذه المدرسة للعديد من الأخطار والتحديات التي قد تواجه الدول من إحدى خواصرها الخمس السابقة، واعتبرت أن التهديدات العالمية الأخطر هي تلك التهديدات التي تعد عابرة للحدود، والتي لا تحمل طابعا عسكريا مباشرا، وتبثها كيانات خارج إطار الدول كالمنظمات الإرهابية، المافيا، شبكات التسلح، موجات الهجرة غير المنضبطة، الاستخبارات الأجنبية، وغيرها. أنظر: أماني السنوار، " مدرسة كوبنهاغن ولعبة الدكتاتوريات الأمنية ". متحصل عليه من: https://soo.gd/TgcT ، يوم 2018/10/22، على الساعة 20.42.

(2) سيد أحمد قوجيلي، " تطور الدراسات الأمنية ومعضلة التطبيق في العالم العربي ". أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2012، ص 27.

(3) عادل زقاغ، " المعضلة الأمنية المجتمعية: خطاب الأمننة وصناعة السياسات العامة ". مجلة دفاتر السياسة والقانون، (جامعة ورقلة)، العدد: 5 جوان 2011، ص109.

(4) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004، ص 14.

(5) ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 18.

(6) محمد يعقوب عبد الرحمن. مرجع سبق ذكره، ص 20.

(7) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية. الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص22.

(8) المرجع نفسه. ص23.

(9) حسن حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص ص، 28،29.

(10) خديجة عرفة محمد أمين، " الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيقي الواقع العربي والدولي ". الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص 33.

(11) حموم فريدة، " الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية ". مذكرة ماجستير، (كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، 2004/2003، ص 44.

(12) إنعام عبد الكريم أبو مور، " مفهوم الأمن الإنساني في حقل العلاقات الدولية: مقاربة معرفية ". مذكرة ماجستير، (كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الأزهر بغزة)، 2013، ص 45.

(13) المرجع نفسه. ص 45.

(14) محمد مسعد العربي، " نظرية الأمننة وتصاعد الجدل حول التوسع في مفهوم الأمن ". مجلة اتجاهات الأحداث، (ملحق شهري: مفاهيم المستقبل)، أبو ظبي: مركز المستقبل للدراسات والأبحاث المتقدمة، العدد: 08، مارس 2015، ص 04.

(15) شادي عبد الوهاب، " توظيف أمننة الإرهاب في هيمنة القوة وانتهاك الحقوق ". مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية والسياسية، العدد:270، 2017، ص 32.

(16) سكوت وتسون، " الإنسان ككيان مرجعي للأمن؟ النزعة الإنسانية باعتبارها إحدى قطاعات الأمننة ". (ترجمة: سميرة سليمان)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مخبر البحث حول الأمن في المتوسط، جامعة باتنة1، العدد: 02، جانفي 2012، ص 203.

(17) المرجع نفسه. ص 203.

[18] Jonathan Bernard, « les Théories de la Sécurité Environnementale : Regard Critique sur un Concept ambigu », Mémoire Présenté Comme Exigence Partielle de la Maitrise en Science Politique, (Université du Québec à Montréal), janvier 2007, p33.

[19] Barry Buzan, Ole Waever, Jaap de Wilde, Security : A New Framework for Analysis. London: Lynne Rienner Publishers, p 25.

[20] جلال حدادي، معضلة الأمن الجزائري في الفضاء المتوسطي. تلمسان: دار النشر الجامعي الجديد، 2017، ص32.

[21] خالد حساني، " بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني ". مجلة المستقبل العربي، العدد: 425، جويلية 2014، ص45.

[22] بوراس عبد القادر. مرجع سبق ذكره، ص 218.

[23] المرجع نفسه، ص 220.

* تتعدد التعاريف المحددة لمفهوم الحرب في العلاقات الدولية، حيث يشير الكثير من علماء السياسية والانثروبولوجيا على غرار كينيث والتز Waltz إلى ضرورة وجود عنف مسلح بين طرفين دوليين على الأقل لوصف أي صراع أو مواجهة بالحرب، بينما يكتفي نيكولاس سامبينز Sambanis بوجود مواجهة عنيفة / مسلحة بين جماعات منظمة، واحدة منها على الأقل تمثل حكومة وطنية. وهو ما يعني أن أطراف المواجهة تحدد صفة الحرب من عدمها، وصفة الحرب تحدد مصير التدخل في كثير من الحالات. لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الحرب، أنظر: أحمد محمد أبو زيد، " نظريات العلاقات الدولية والحرب: مراجعة للأدبيات (1-2) ". مجلة الناقد للدراسات السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع- جامعة بسكرة، العدد: 01، أكتوبر 2017، ص ص، 12-18.

[24] المرجع نفسه، ص 221.

[25] خالد حساني. مرجع سبق ذكره، ص 49.

[26] المرجع نفسه. ص 50.

[27] إلياس أبو جودة، " التدخل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة ". مجلة الجيش اللبنانية، العدد: 85، تموز 2013، متحصل عليه من: https://soo.gd/dfgP ، يوم 2017/10/14، على الساعة 19.00.

[28] غسان سلامة، " العطش للدولة والريبة منها ". المؤتمر الثالث للمجلس العربي للعلوم الاجتماعية؛ الدولة والسيادة والفضاء الاجتماعي في المنطقة العربية: قراءات تاريخية ومقاربات نظرية جديدة، بيروت: 10-12 آذار / مارس 2017، ص 07.

[29] المرجع نفسه، ص 07.

[30] إلياس أبو جودة. مرجع سبق ذكره.

[31] المرجع نفسه.

[32] محمد يعقوب عبد الرحمن. مرجع سبق ذكره، ص 232

(33) المرجع نفسه. ص 233.

(34) حسن حنفي عمر. مرجع سبق ذكره، ص 361.

(35) محمد يعقوب عبد الرحمن. مرجع سبق ذكره، ص 221.

(36) خالد حساني. مرجع سبق ذكره، ص 53.